الفصل الثاني

الوسائل الإدارية الكفيلة بحماية البيئة و الجزاءات المترتبة عن مخالفتها

نتطرق في هذا الفصل إلى تحديد أهم الوسائل القانونية الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ و حماية البيئة وتنميتها بشكل أمثل من خلال التعرض لأهم الإجراءات والوسائل الممنوحة للإدارة و التي تمتلكها بدأ بنظام الترخيص ، الإلزام ، الحظر، التقارير ونهاية بنظام دراسة التأثير و كذلك الجزاءات الردعية التي تعاقب كل من يخالف مضمون هذه الوسائل والإجراءات الإدارية من خلال الإخطار و وقف النشاط و سحب الترخيص وإنتهاءا بالعقوبة المالية.

المبحث الأول

الوسائل الإدارية الكفيلة بحماية البيئة

تعتبر الأنظمة السائدة في مجال حماية البيئة وسائل ذات صبغة فعالة بحيث تقوم الإدارة بإتباع هذه الإجراءات لحماية البيئة لتفادي كل أنواع المشاكل البيئية مثل التخريب ، و التلوث .....

المطلب الأول

نظام الترخيص

يقصد بالترخيص الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين[1] لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن و تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه ، و الهدف من الترخيص هو تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع و الأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيته ، ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد إستيفاء الشروط المطلوبة ، و عادة ما يكون الترخيص بمقابل، يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لإصداره.

و يهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة قد تتمثل في :[1]

---

(1) نبيلة آقوجيل – حق الفرد في حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة – مجلة المفكر –العدد السادس جامعة محمد خيضر بسكرة – ديسمبر 2010 – ص337

(2) ماجد راغب الحلو – المرجع السابق – ص 137

- حماية الأرواح كما في حالة الترخيص بحمل السلاح
- حماية الأموال كما هو الشأن بالنسبة لبعض تراخيص الإستيراد
- حماية الأمن العام كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمحال الخطر
- حماية السكينة العامة كما في حالة الترخيص بإستعمال مكبرات الصوت في الأماكن العمومية
- حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد ، وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية ، وترخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة و تراخيص التخلص من مياه الصرف و تراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة .

كما نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئةوعليه سنقتصر على أهم تطبيقات هذا الأسلوب:

الفرع الأول

رخصة البناء و حماية البيئة

بإستقراء القوانين المنظمة للعمران نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا لرخصة البناء و ترك ذلك للفقه ، فتعرف رخصة البناء على أنها :القرار الإداري الصادرمن سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء

جديدأو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران[1]

رخصة البناء هي عبارة عن قرار إداري تمنح بمقتضاه الإدارة للشخص الحق في إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم و ذلك بعد التأكد من مطابقة البناء لقواعد التهيئة و التعمير إن بإستقراء مواد القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

- لقد تناول القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والقوانين الخاصة بالعمران والشروط الواجب توفرها لمنح رخص البناء، وتعتبر هذه الرخصة كوسيلة لرقابة الإدارة على كل أشكال البناء بغية القضاء على البناءات الفوضوية أو غير القانونية والعمل على تنظيم وتطوير مجال التهيئة والتعمير ، والسهر على حماية البيئة من الإستعمال اللاعقلاني للأراضي عبر كامل التراب الوطني ، خاصة في المناطق السياحية والأثرية.

(1) حبة عفاف – دور رخصة البناء في حماية البيئة و العمران– مجلة المفكر العدد 06 – جامعة محمد خيضر – بسكرة –ديسمبر 2010 – ص310

فلقد نص القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة[1]

كذلك بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومواقع التوسع السياحية فإن القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، أخضع منح رخصة البناء فيها إلى أخذ الرأي المسبق للوزير.[2]

ولقد حدد المرسوم 176/91 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم:

- تقديم طلب رخصة البناء موقعا من طرف المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية.
- تصميم للموقع.
- مذكرة تتضمن وسائل الما و طريقة بناء الهياكل و نوع المادة المستهلكة و الرسوم البيانية التخطيطية.

---

(1) لمادة15 من قانون 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق لحماية التراث الثقافي

(2) المادة 24 من قانون 03/03 المؤرخ 17 فيفري 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحي

- دراسة مدى التأثير على البيئة و هذا حسب ماجاء في القانون 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة[1]، بحيث تخضع للدراسة كل الأشغال و أعمال المنشئات الكبرى بسبب أهميتها و أبعادها و آثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر الكبرى بسبب أهميتها و أبعادها و آثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة و لا سيما الصحة العامة و الفلاحة و المساحات الطبيعية.

الفرع الثاني

رخصة استغلال المنشئات المصنفة

تتطرق في هذا الفرع إلى المقصود بالمنشئات المصنفة أولا ثم إلى إجراءات الحصول على رخصة استغلالها .

أولا : المقصود بالمنشئات المصنفة

عرفت المادة الأولى من المرسوم 34/76 [2] المتعلق بالعمارات الخطيرة و واللاصحية أو المزعجة على "تخضع المعامل اليدوية و المصانع و المخازن و الو رشات و جميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار الأضرار سواء بالنسبة

---

(1) المادة 02 من قانون78/90 المؤرخ في 1990/02/27 التعلق بدراسات التأثير على البيئة

(2) المرسوم 34/76 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالعمارات الخطيرة واللاصحية أو المزعجة

للأمن و سلامة الجوار و الصحة العمومية أو البيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية"

ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

و تنص المادة 18 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم ، وبصفة عامة المنشئات التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خالص ، و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة

و من هنا يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة و النظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقات و التي أهمها خطر الانفجار و الدخان و الروائح [1]

ولقد انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تقسيم المنشئات المصنفة إلى فئتين منشات منشئات خاضعة للترخيص ومنشئات خاضعة للتصريح، حيث تمثل المنشئات الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على المصالح من تلك الخاضعة للتصريح.

(1) ماجد راغب الحلو – المرجع السابق – ص 100

أ – المنشئات الخاضعة لرخيص :

installation soumise a autorisation

لقد صنف المشرع المنشئات الخاضعة للرخيص حسب درجة الأخطار أو المساوئ التي تنجم عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف بحيث تخضع المنشئات من الصنف الأول إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة و يخضع الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص رئيس المجلس البلدي .[1]

و مثال ذلك خضوع منشئات معالجة النفايات إلى هذا التقسيم بحيث تنص المادة 42 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات على أن تخضع كل منشئات معالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى ما يلي :

- رخصة الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة .
- رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية .
- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة .

---

(1) لمادة 55 من المرسوم 98/ 339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشئات المصنفة و يحدد قائمتها.

ب –المنشئات الخاضعة للتصريح :

installation soumise a déclaration

هي تلك المنشئات التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ و لايكون لها تأثير مباشر على البيئة .و بالتالي فهي لاتستلزم القيام بدراسة التأثير .

أما فيما يخص صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المنشئات الخاضعة للتصريح فإنه هو الذي يسلم هذا التصريح بعد أن يقوم صاحب المنشأة بطلب يشمل كافة المعلومات الخاصة به سواء كان طبيعيا أو معنويا و المعلومات الخاصة بالمنشأة (الموقع، طبيعة الأعمال المقرر القيام بها .....) .[1]

ثانيا: الإجراءات الخاصة بإقامة المنشآت المصنفة :

لقد وضع المشرع الجزائري شروط قانونية للحصول على ترخيص إقامة المنشأة المصنفة و هي:

- توقيع تحقيق عمومي يتعلق بدراسة إنعكاسات هذا المشروع على البيئة و حجم الأخطار التي يمكن أن تنجر من وراءه .
- تقديم موجز دراسة مدى التأثير على البيئة معتمد من طرف خبراء و مستشارين معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة
- مذكرة يقدمها صاحب المنشأة تحوي معلومات خاصة به سواء كان طبيعيا أو معنويا و معلومات خاصة بالمنشأة.

---

(1) بن قري سفيان – مرجع سابق – ص 43

الفرع الثالث

رخصة استعمال الغابات

تعتبر الغابات في التشريع الجزائري من الأملاك الوطنية العمومية [1] بحيث تتميز هذه الأملاك الغابية بخصوصية ناتجة عن منافعها الكثيرة هذه المنافع التي لا تكاد أن تخالف قواعد الاستعمال المتعارف عليها في حملة الأملاك العمومية الأخرى، فقد يؤخذ هذا الاستعمال في الغابات الوطنية شكلين استعمال غابي وشكل استغلال غابي و هو استعمال اقتصادي.[2]

أولا: الاستعمال الغابي l'usage forestier

يقتصر الاستعمال الغابي على انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية بحيث نصت المواد 34 و 35 و 36 من قانون 12/84 المتضمن قانون العقوبات على الاستعمال داخل الأملاك الغابية بحيث لم يعرف المشرع معنى الاستعمال، بل حصره في بعض الحاجات المنزلية و ذلك من أجل تحسين الظروف المعيشية ، **أما عن نطاق الاستعمال فلقد حصرته المادة 35 من قانون 12/84 المتعلق بالغابات في :**

- المنشات الأساسية لأملاك الغابة الوطنية .

---

(1) المواد 12، 13، 14من قانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل بالقانون رقم 20/91 المؤرخ ف 02 ديسمبر 1991.

(2) نصر الدين هنوني – الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر – الديوان الوطني للأشغال التربوية – ص 36

- منتجات الغابة .
- الرعي
- بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة و محيطها المباشر
- تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخيه عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة

ثانيا : الاستغلال الغابي

يقصد بالمفهوم البسيط قطع الأشجار[1] فإلى جانب الاستعمال الغابي هناك الذي يعتبر استعمال اقتصادي لأملاك الغابية لكن هذا لا يعني أن هذا الاستعمال الاقتصادي يكون مضر بالغابة بل يجب أن يتبع في هذا الاستعمال طرق عقلانية وأساليب تقنية عديدة مما يضمن استدامة الغابة ، ولقد أحال المشرع في قانون 12/84 المتعلق بالغابات قواعد القلع ورخص استغلال و نقل المنتجات إلى التنظيم .[2]

ولقد تم تصنيف الغابات وفقا لقانون 12/84 إلى :

- غابات الحماية و التي تلعب دورا أساسيا في حماية الأراضي والمنشئات الأساسية و الانجازات العمومية من الانجراف .
- غابات الاستغلال أو غابات ذات ذات المردود الوافر و التي لها ميزة أساسية في إنتاج الخشب و المنتجات الغابية الأخرى.

---

(1) نبيلة أقوجيل ، المرجع السابق ، ص 342

(2) المادة 45 من قانون 84/ 12 المتعلق بالغابات.

- الغابات و التكوينات الغابية الأخرى مثل غابات الراحة والتسلية و الغابات المخصصة للبحث العلمي.

الفرع الرابع

رخصة الصيـــــد

تعتبر رخصة الصيد رخصة شخصية لا يمكن التنازل عنها أو إعارتها أو تحويلها و هي رخصة مؤقتة لا تتجاوز مدتها 10 سنوات قابلة للتجديد ، و تقدم هذه الرخصة من الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة المختص إقليميا ، و تعتبر رخصة الصيد هي أهلية الصياد في ممارسة الصيد بحيث اشترط المشرع في قانون 07/04 [1] المتعلق بالصيد ضرورة حيازة الصياد لهذه الرخصة وكذلك لإجازة الصيد التي تعتبر إجازة مؤقتة صالحة لموسم واحد .

الفرع الخامس

استغلال الساحل و الشاطئ

تعتبر السواحل من الأملاك الوطنية العمومية التي يجب أن يخضع استغلالها إلى رخصة مسبقة ، بحيث يجب على كل شخص يقوم باستغلال الساحل أو الشاطئ أن يمتلك رخصة استغلال بموجبها أن يستغل بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين ، ويكتسي هذا الشغل أو الاستغلال طابعا مؤقتا [1]

---

(1) قانون 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد

(2) المادة 07 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه

وفي هـذا الإطـار جـاء القـانون 02/02 ليكـرس هـذه الأحكام، بحيث أورد في مادته 17 على أنه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ ، كما تتخذ على المصالح المختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية[1]

المطلب الثاني

نظام الحظر و الالزام و نظام التقارير

تعتبر القواعد القانونية الصادرة في مجال البيئة قواعد إلزامية و آمرة لأنها تتعلق في الغالب بحماية الصحة العامة ومشتملات النظام العام فإلى جانب الترخيص هناك نظام الحظر والإلزام و نظام التقارير **والتي سنتناولها في مايلي :**

الفرع الأول

نظـــام الحظـــــر

الحظر هو وسيلة تلجأ لها إليها الادارة لمنع إتيان بعض التصرفات بسب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في إتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة.

ومن أهم مميزات نظام الحظر أنه نهائي و مطلق يأتي في شكلين حظر مطلق و حظر نسبي .

---

(1) نبيلة أقو جيل – المرجع السابق – ص 34

أولا : الحظر المطلق :

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثار ضارة بالبيئة ، منعا باتا تاما لا إستثناء فيه و لا ترخيص بشأنه[1]، ولا شك أن الحظر المطلق هو نصيب محتجز للمشرع لا يمكن للإدارة الخيار فيه و لا يمكنها فتح المجال لسلطاتها التقديرية فيه لأنها قواعد آمرة لا يمكن للإدارة مخالفتها .

و هناك أمثلة كثيرة للحظر المطلق في قوانين حماية البيئة منها :

نص المادة 51 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات ، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها ".

وبغرض حماية و تثمين الشواطئ نص القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على منع كل مستغل للشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر[1] أو إتلاف قيمتها النوعية

ولقد منع المشرع في ظل قانون المياه[2] كل بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت و كل تصرف يضر بصيانة الوديان

---

(1) ماجد راغب الحلو – المرجع السابق – ص 134

(2) بن قري سفيان – المرجع السابق – ص 52

(3) قانون 12/05 المؤرخ في 04سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه

والبحيرات و البرك و السبخات و الشطوط أو القيام باي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان .

و لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 08 من المرسوم 37/2000 [1] المنظم لإفراز الدخان و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو على أنه يحظر إستيراد و تصدير المواد المستعملة .

ثانيا : الحظر النسبي :

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال و نشاطات معينة يمكن أن تلحق أثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها ، و لا يتم هذا المنع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ووفقا للشروط التي تحددها قوانين حماية البيئة [1].

فهذا الحظر النسبي مرهون بضرورة إستيفاء إجراءات الترخيص الإداري ففي هذه الحالة يربط المشرع إتيان التصرف بشرط الحصول على ترخيص إداري بشأنه ومن هنا يظهر أن هناك علاقة و ثيقة بين الحظر النسبي و الترخيص الإداري

تكمن هذه العلاقة في كونهما أسلوبين متكاملين ذلك لأن في الحظر النسبي يكون التصرف محضور مبدئيا لكن بمجرد وجود الترخيص يزول الحظر و يمكن مزاولة النشاط [2]

---

(1) المرسوم 37/2000 المؤرخ في 2005/09/04 المتعلق بإفراز الدخان و الروائح والجسيمات الصلبة في الجو

(2) ماجد راغب الحلو – المرجع السابق – ص 135

(3) بن قري سفيان – المرجع السابق – ص 55

ومن أمثل الحظر النسبي في التشريع الجزائري نذكر على سبيل المثال:

- ما نصت عليه المادة 118 من القانون 10/01 المتعلق بالمناجم بشأن الرخص المنجمية في الأماكن الغابية و المائية إذا أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى الموافقة الرسمية للوزير.
- كما نصت المادة 55 من القانون 10/03 التي إشترطت في عمليات الشحن و تحميل المواد و النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة

الفرع الثاني

نظام الإلزام

الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين ، و تلجأ إليه الإدارة من أجل إجبار الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة و المحافظة عليها ، و هو إجراء إيجابي عكس الحظر الذي إتيان النشاط .

وأمثلة نظام الإلزام في التشريعات البيئية كثيرة منها :

فيما يخص النفايات المنزلية أصبح لزاما على كل حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك بإعتماد و إستعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا للنفايات [1] وكذلك أصبح لزاما على كل حائز

(1) المادة 06 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات

للنفايات و ما شابهها إستعمال نظام الفرز و الجمع و النقل الموضوع من البلدية[1] التي ألزمها القانون بوضع مخطط لتسيير النفايات وجرد و تحديد مواقع و منشآت المعالجة في إقليم البلدية .

كذلك من أمثلة نظام الإلزام في معالجة حماية الهواء و الجو نصت المادة 46 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، على أنه يجب على الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص و الكف من إستعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

ولقد نص المشرع ايضا على نظام الإلزام في قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للإستغلال و الإستعمال الشاطئي ، بحيث يقع على عاتق صاحب إمتياز الشاطئ حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى بعد إنتهاء موسم الاصطياف كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات و مختلف الأشياء الخطرة .

من خلال هذه الأمثلة نلاحظ أن الإلزام هو المجال الخصب الذي يتمكن منه خلاله المشرع الوقاية من الأخطار و الأضرار التي تمس البيئة و المحيط في مختلف المجالات و تكمن أهمية هذا الأسلوب في أنه يأتي في شكل إيجابي و نجد كذلك قواعد الإلزام في قانون 05/85 المتعلق بالصحة بحيث يلزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج.

---

(1) المادة 35 من قانون 19/01 المتعلق بالنفايات

الفرع الثالث

نظام التقارير

يعتبر نظام التقارير أسلوب حديث وضعه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة و ذلك بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة ، و لقد جاء هذا النظام ليكرس رقابة لاحقة و مستمرة على النشاطات و المنشآت و ذلك ما يعرف بالرقابة البعدية و المستمرة على منح الترخيص فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص و هو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة أصحاب الرخص من الناحية المالية و البشرية و يكون ذلك عن طريق تقديم أصحاب الرخص تقارير دورية عن نشاطاته.

ولقد وردت أمثلة كثيرة على أسلوب التقارير في القوانين البيئية، ففي القانون المتعلق بتسيير النفايات 19/01 تنص المادة 21 على " يلتزم منتجوا أو حائزوا النفايات الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بكمية و طبيعة النفايات" .

ومثال آخر على ذلك ما جاء به قانون المناجم 10/01 الذي يلزم أصحاب الرخص أو السندات المنجمية أن يقدموا تقريرا سنويا متعلق بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية[1].

من خلال هذه الأمثلة نلاحظ أن قواعد أسلوب التقارير جاءت في شكل قواعد آمرة يترتب عن عدم الإلتزام بها عقوبات

---

(1) المادة 46 من قانون 05/85 المتعلق بالصحة

سالبة للحريات و الأكيد أن هذا الأسلوب سيساهم بلاشك في دعم باقي الأساليب و الأجدر بالمشرع أن يعمل على تعميمه على باقي المنشآت سيما المنشآت المصنفة .

أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به ، يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة، ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة من أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلق بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[1]، ورتب القانون عقوبات جزائية مستغل أغفل تبليغ التقرير تمثل في الحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من5000دج إلى 20.000 دج[1]، كما يتعين على صاحب رخصة التنقيب تقديم تقرير فصل عن الأشغال المنجزة كل ستة (06) أشهر إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية .

أما القانون المتعلق بتسيير النفايات 19/01 فقد نص على نظام التقرير في مادته 21 والتي ألزمت منتجوا أو حائزوا النفايات الخاصة الخطرة لتصريح الوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.

---

(1) المادة 61 من قانون 10/01 . المتعلق بالمناجم

(2) المادة 182 من قانون 10/01 . المتعلق بالمناجم

المطلب الثالث

نظام دراسة التأثير l'étude d'impact

تعتبر دراسة مدى التأثير في البيئة من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من أخطار التوسع العمراني ، فهي أسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم مشاريع التنمية وأعمال البناء والتهيئة التي قد تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة حتى يمكن إتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المشاريع ، وسنتناول في هذا المطلب إلى تعريف نظام دراسة مدي التأثير على البيئة ، وخصائصه ومجال تطبيقه ودوره في تنظيم التوسع العمراني.

الفرع الأول

تعريف نظام دراست مدى التاثير على البيئت

عرف الأستاذ ويليام كينيدي دراسة التأثير" إن تقييم الأثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات بل أنها علم وفن فمن حيث كونها علم فهي أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عمليات التنمية ومن حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لإتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي لإحداث له تأثير على عملية إتخاذ القرار " [1].

---

(1) منصور مجاجي – دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني – مجلة البحوث والدراسات العلمية – العدد 03– يحي فارس – المدية – ديسمبر 2009 .

ويعرفها الدكتور "طيار" بأنها " وسيلة الهدف منها هو التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الإستثمار في البيئة بمفهومها الواسع ، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لهذه الإستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي نعيش فيه [1] .

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة 03/83 والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة وتقدير الإنعكاسات المباشرة والغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان .

ولقد صدر في ظل هذا القانون مرسوم تنفيذي رقم 78/90 [1] المتعلق بدراسة التأثير على البيئة بحيث عرفت المادة 02 منه دراسة التأثير بأنه إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالبيئة ولا سيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والأثار وحسن الجوار.

---

(1) طه طيار – دراسة التأثير على البيئة – نظرة في القانون الجزائري – مجلة المدرسة الوطنية للإدارة – الجزائر – العدد الأول – 1991 – ص 03 .

(2) المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة .

أما القانون الجديد 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فلقد عرف دراسة التأثير " تخضع مسبقاً وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى ، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة لاسيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة "[1].

كما أن قانون المناجم بدوره دراسة التأثير على البيئة بأنها تحليل أثار إستغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية ، جودة الهواء والجو سطح الأرض وباطنها ، الطبيعة ، النبات والحيوان ، وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والإهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة الذي تحضره وفق إجراءات تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الإستكشاف أو الإستغلال[1].

من خلال هذه التعريفات التشريعية والفقهية التي ذكرناها يمكن أن نصل إلى وضع تعريف لدراسة التأثير" على أنها دراسة

---

(1) المادة 15 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

(2) المادة 24 من قانون 10/01 .المتعلق بالمناجم

تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية أو الجوية أو البرية ، بما تسببه من أثار صحية ، نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها.

الفرع الثاني

المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير

فقد حدد المشرع الجزائري في قانون 10/03 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي[1] " مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة " وهو نفس الذي نجده في قانون 83/03 والمرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسات التأثير في **البيئة لهذا فيمكن نستنتج معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:**

- المعيار الأول : مفاده ربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى.
- المعيار الثاني : وهو بالنظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة ، هذه الأثار ما أن تمس البيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوانات والنباتات إما أن تمس البيئة البشرية خصوصاً الصحة العمومية وكذا الأماكن والأثار وحسن الجوار.

(1) المادة 15 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه في المادة 15 من قانون 10/03 لم يعطي الوصف الدقيق لطبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير ، وإنما ترك الأمر على عموميته فكان من الأجدر وضع قائمة يحدد فيها هذه الأعمال والمشاريع التي يستوجب أن تخضع لدراسة التأثير.

أما الشيء الإيجابي الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 78/90 أنه وضع قائمة للمشاريع المعفاة من دراسة التأثير، متأثراً بذلك من قانون حماية الطبيعة الفرنسي لسنة 1976 الذي وضع بما يسمى بالقائمة السلبية la liste négative التي تشمل فقط المشاريع التي تعفى من دراسة التأثير البيئي وهي محددة على سبيل الحصر ، وبمفهوم المخالفة كل مشروع لا تنطبق عليه المعايير الواردة في القائمة فإنه يخضع لدراسة مدى التأثير.

فحسن ما فعل المشرع الجزائري بأخذه بهذا الإتجاه أو المعيار (معيار القائمة السلبية) والذي تكمن أهميته بالنسبة لتقدير القاضي في حالة وجود فراغ ويصعب عليه تحديد مدى إعتبار المشرع خطراً وضاراً بالبيئة وهذا إنطلاقا من القائمة السلبية التي تعد بمثابة مرجع بالنسبة لقاضي الموضوع [1] ولقد نصت المادة 16 من قانون 10/03 على أنه يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب

(1) ين قري سفيان – النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر – مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء – الجزائر – 2009.

أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير ، والتي يمكن أن نطلق عليها بالقائمة الإيجابية la liste positive .

لكن المشكل الذي يطرح اليوم هو الأجال الذي حدده المشرع لسريان النصوص التنظيمية التي كانت تطبق في ظل القانون القديم 03/83 قد إنتهى بمرور سنتين ومع ذلك لم تصدر النصوص التنظيمية الجديدة هذا ما يجعلنا أما فراغ قانوني[1].

ومهما يكن في الأمر فالمشرع في القانون 10/03 قد أخضع بصريح النص تسليم رخصة إستغلال المنشأت المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير[2] .

كما أخضع تسليم رخصة ممارسة النشاطات الصافية التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة المقامة مؤقتا أو دائماً والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق ، والتي قد تسبب في إضرار سمعية ، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة إلى إنجاز دراسة التأثير[1].

وبجانب قانون حماية البيئة نجد قوانين أخرى تحدد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة التأثير منها :

---

(1) المادة 113 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

(2) المادة 22 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

(3) المادة 73 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

- الإستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم التي أخضعها القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إلى دراسة التأثير [1].

كما أخضع القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات شروط إختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

وبغرض حماية الساحل وتثمينه رخص إستخراج مواد البلاط وملحقاته تخضع هي الأخرى لدراسة التأثير [2].

الفرع الثالث

محتوى دراسة التأثير

إذا كان قانون البيئة 03/83 لم يحدد بدقة محتوى دراسة التأثير وأحال بذلك إلى التنظيم ، فإن القانون 10/03 قد نص في مادته 16 على الحد الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير ، هو نفسه المحتوى الذي نجده في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية [1]:

---

(1) المادة 42 من قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة .

(2) المادة 20 من قانون 02/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل.

(3) المادة 16 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

- عرض على النشاط المزمع القيام به.
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل نشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.
- عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الإجتماعية والإقتصادية.
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالته أو إذا أمكن بتعويض الأثار المضرة بالبيئة والصحة.

ولقد بين المرسوم التنفيذي 78/90 كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير حيث يودعها صاحب المشروع في ثلاث نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليميا الذي يحولها بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة ، هذا الأخير إما أن يوافق على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ أو بدونه ، فيصدر قرارا بأخذ الدراسة بعين الإعتبار والموافقة عليها أو أن يرفضها بعد فحصها وفي هذه الحالة لابد من تسبيب قرار الرفض ، كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره [1] في حالة موافقة الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره بأخذ الدراسة بعين الإعتبار.

---

(1) المادة 14 من المرسوم التنفيذي 78/90 .

كما يتخذ الوالي بموجب قرار تدابير الإشهار ، لدعوة الغير سواء كان شخصاً طبيعيا أو معنوياً إلى إبداء في الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع إنجازها وذلك عن طريق التعليق بمقر الولاية ومقر البلديات المعنية وفي الأماكن المجاورة للمواقع المزمع إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة.

ومثال عن دراسة التأثير:

القرار رقم 456 المؤرخ في 07 جوان2010 الصادر عن والي ورقلة المتضمن فتح تحقيق عمومي حول دراسة التأثير على البيئة الخاص بمشروع إسترجاع الغازات المحروقة وتطوير الإنتاج لسوناطراك موقع " قلالة " التابع لمنظمة حوض بركاوي بلدية ورقلة ، ولاية ورقلة .

الفرع الرابع

خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة

بالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والمرسوم 145/07[1] المحدد لمجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة يتضح بأن لدراسة مدى التأثير على البيئة خاصيتين هما :

(1) المرسوم التنفيذي ، 147/07 المؤرخ في 2007/05/19 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة – الجريدة الرسمية– 34.

أولا : الطابع الإعلامي لدراسة مدى التأثير على البيئة

تكمن أهمية دراسة مدى التأثير على البيئة في كونها تمثل وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وأثاره السلبية المرتقبة على البيئة والطرق والكيفيات التي تتم بها التدخل لمُجابهة أي خطر يحدثه هذا المشروع[1]

ويتضح هذا جليا من خلال المادة 16 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ويهدف هذا الإشهار إلى ضمان مساهمة جدية للجمهور في إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها أثر مهم على حياة المواطنين وبالتالي يشكل هذا الإجراء صورة الديمقراطية الإيكولوجية [2].

ثانيا : الطابع التشاوري لدراسة مدى التأثير على البيئة

بالإضافة إلى الطابع الإعلامي الذي تتسم به مدى التأثير على البيئة نجد الطابع التشاوري بحيث نجد حق الإستشارة لكل شخص طبيعي ومعنوي ، وهو الأمر الذي يسمح للجمهور بالتعرف

على المشروع بكامله وتقديم ملاحظاته واقتراحاته[3]، حسب الإجراءات المحددة من (المادة 09) حتى (المادة 15) من

---

(1) يحي وناس – دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة – دار الغرب للنشر –وهران – الطبعة 01-2003 ص 384 نقلاً عن منصور مجاجي – المرجع السابق – ص69.

(2) طه طيار – المرجع السابق – ص 15 .

(3) طه طيار – المرجع السابق – ص 16 .

المرسوم التنفيذي 147/07 المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة .

وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الطابع ويهدف حماية البيئة في قوانين أخرى أهمها القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

الفرع الخامس

دور دراسة مدى التأثير على البيئة في تنظيم التوسع العمراني

مما لا شك فيه أن العلاقة بين العمران والبيئة علاقة وثيقة ، متداخلة ومترابطة بحيث يتوجب عند الإتجاه نحو التنمية مهما كان شكلها ، الأخذ في الحسبان الظروف البيئية ، وكذا الوضع الإقتصادي والإجتماعي للسكان ، على نحو يتناسب وإستراتيجيات التنمية العمرانية [1] وتعتبر دراسة التأثير على البيئة من أبرز الوسائل القانونية التي تكشف لنا عن حجم التداخل والترابط بين المجالين.

أولا : ضمان التوفيق بين النمو العمراني والمحافظة على البيئة وحمايتها :

إذا كانت حماية المحيط والأوساط الطبيعية من إهتمام قانون البيئة فإن قانون التهيئة والتعمير لا يمكن أن يتجاهل ضرورة حماية بعض المناطق نظراً لقيمتها الإيكولوجية أو الجمالية ،

---

(1) منصور مجاجي- المرجع السابق -ص 75 .

فالعلاقة بين العمران والبيئة هي علاقة وثيقة الصلة متداخلة مترابطة ، بحيث يتوجب عند الإتجاه نحو التنمية مهما كان شكلها الأخذ في الحسبان الظروف البيئية .

كما يبرز دور هذه الأداة في التوفيق بين النمو العمراني والمحاقظة على البيئة وحمايتها ، في كون الأخذ بها وإعتمادها كإجراء أساسي بخصوص جميع المشاريع التي من شأنها أن تلحق ضررا بالبيئة هي مسألة تثير تطبيق جملة من القوانين ذات الصلة بالقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وفي مقدمتها القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والنصوص التنظيمية المطبقة له ومن أربزها المرسوم التنفيذي 175/91 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء[1] ، والمرسوم التنفيذي رقم 176/91 الذي يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم .

ثانيا: ضمان مطابقة أعمال البناء مع الأصول الفنية والمواصلات العامة

من الأهداف الرئيسية للمشرع في المجال العمراني هو أن تتفق أعمال البناء المزمع إقامتها مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ، وأن تساير التطور العمراني ، وتواكب ما إستحدث من المواصفات العامة والأصول الفنية لتصميم وتنفيذ المباني وذلك بأن

(1) المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء – الجريدة الرسمية –26 .

تكون إقامة المباني وتنظيم التجمعات السكنية وفقا للكثافة البنائية أو السكانية قائم على أسس سليمة ، أن تكون مستوفية للمعايير والإشتراطات البنائية اللازمة لتوفير مقتضيات الصحة العامة والأمن العام مع مراعاة الحفاظ على البيئة العمرانية من أي تلوث، والعمل على جمال وتنسيق المدن بالإضافة إلى تنظيم إستعمالات الطرق وتحسين البيئة السكنية [1] .

(1) السيد أحمد مرجان – تراخيص أعمال البناء والهدم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2002 ص 35. نقلا عن منصور مجاجي – المرجع السابق – ص 78 .

المبحث الثاني

الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الوسائل الكفيلة بحماية البيئة

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة وهي تختلف بإختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد فقد تكون في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية ، وقد تكون العقوبة أشد وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا وبعد ذلك لتوقيع العقوبة المالية.

إضافة إلى كل هذه الوسائل قثمتة وسيلة أخرى منحها المشرع للإدارة بما تتمتع به من إمتيازات السلطة العامة ، وهي عبارة عن أسلوب جديد من الجزاء أدخله المشرع الجزائري بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 وهو ما يعرف بالرسم على التلويث (مبدأ الملوث الدافع) le principe du pollueur [1] بالإضافة إلى الجزاءات الإدارية هناك جزاءات مدنية وجنائية يوقعها القضاء على كل مخالف للإجراءات ومثال ذلك الحجر القانوني (منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة) ولكن سنتناول في هذا المبحث الجزاءات الإدارية فقط التي تدخل في صميم إختصاصنا.

---

(1) حوشين رضوان- المرجع السابق – ص 49.

المطلب الأول

الإخطار ووقف النشاط

نتطرق في هذا المطلب إلى الإخطار والوقف المؤقت للنشاط بإعتبارهما من الإجراءات التمهيدية التي تقوم بها الإدارة ، قبل أن تلجأ إلى العقوبات الأخرى والتي تعتبر أكثر خطورة.

الفرع الأول

الإخطـــار

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف للإتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها.

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي ، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقاً للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني .

ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 10/03 هو ما جاءت به المادة 25 منه " على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها أخطار تمس بالبيئة ، ويحدد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

كما نصت المادة 56 من نفس القانون " على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، لكل سفينة أو طائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات ، من شأنها أن تشكل خطرا كبيراً لايمكن دفعه ، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العامة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار "

ولقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب ، منها قانون المياه الجديد 12/05 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال المواد المائية بعد إعذار يوجب لصاحب الرخصة أو الإمتياز ، في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المنصوص عليها قانوناً (1)

كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون 19/01 على أنه "عندما يشكل إستغلال منشأى بمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة ، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فور إصلاح هذه الأوضاع " (2).

(1) المادة 87 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه .

(2) المادة 48 من قانون 19/01 المتعلق بالنفايات .

الفرع الثاني

وقف النشاط

عادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية مما لها من تأثير سلبي على البيئة خاصة تلك المنبعثة منها الجزيئات الكيميائية المتناثرة جويا أو التي عادةً ما تتكرر زيوتاً شحمية توثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية.

وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على هذه الألية في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار الروائح والجسيمات الصلبة في الجو " إذا كان إستغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته وملاءمته أو على الصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المشتغل بناءا على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الحظر والمساوئ الملاحظة وإزالتها ، وإذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الأجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كلياً أو جزئياً بناءا على إقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليمياً دون المساس بالمتابعات القضائية [1] .

(1) المادة 06 من المرسوم التنفيذي 165/93 المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو .

كما تناول قانون المياه نفس الحماية وذلك عن طريق إيقاف سير الوحدة المسببة في التلوث ، إلا أن الإيقاف يأخذ هنا شكل الطابع المؤقت إلى حين زوال التلوث وقد نصت هذه المادة في صلبها على ما يأتي " تقرر الإدارة إيقاف سير الوحدة المسؤولة عن التلوث إلى غاية زواله ، عندما يشكل تلوث المياه ، خطراً على الصحة العمومية أو يلحق ضرراً بالإقتصاد الوطني " [1].

كذلك نفس المعنى تناولته المادة 25 في فقرتها الثانية من القانون رقم 12/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "...إذا لم يمتثل المستغل في أجل محدد ، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

كما نلاحظ أن المشرع لم يهمل النص على حماية البيئة وذلك بإشتراطه الموافقة القبلية من طرف المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على التراب البلدية يتضمن مخاطرا من شانها إضرار البيئة وهو ما نص المادة 92 من قانون البلدية 08/90 وتناول نفس الهدف في نص المادة 58 من قانون 09/90 المتضمن قانون الولاية.

كما نص قانون المناجم 10/01 على أنه في حالة معاينة المخالفة ، يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الإستغلال وهذا بناءاً على طلب السلطة

(1) المادة 48 من قانون 12/05 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق قانون المياه .

الإدارية المؤهلة ، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها وذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو من المستغل[1].

وعليه الوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها .

والمشرع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح "الإيقاف " في حين أن المشرع المصري يستعمل مصلح " الغلق " وقد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة وإنما مجرد تدبير من التدابير الإدارية ، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي.

ومهما يكن الأمر فإن الغلق هو الوقف الإداري للنشاط والذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري ، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي[2].

المطلب الثاني

سحب الترخيص

يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء ولهذا فسحبه من أخطر الجزاءات الإدارية

---

(1) المادة 212 من قانون 10/01 ، المتضمن قانون المناجم .

(2) بن قري سفيان – المرجع السابق – ص 67 .

التي خولها المشرع للإدارة ، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة [1].

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته ، وإستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه ، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من إلتزامات تكمن في إحترام حقوق الأفراد الأخريين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة .

ولقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص وحصرها في :

- إذا كان إستمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في إحدى عناصره إما بالصحة العمومية أو من الأمن العام أو السكينة العمومية.
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذ صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

ومن التطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في قانون المناجم 10/01 على مايلي :

---

(1) حوشين رضوان – المرجع السابق – ص 52.

يجب على صاحب السيد المنجمي ، وتحت طائلة التعليق المثبوت بسحب محتمل لسنده....أن يقوم بما يأتي [1] :

- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السد المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.
- إنجاز البرامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية ".

كما نص قانون المياه 12/05 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والإلتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز [2] .

المطلب الثاني

العقوبة المالية

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر ، جراء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي والتشريعي بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة ، شرعت الجزائر وإبتداءا من التسعينات في مجموعة من الرسوم ، الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة.

---

(1) المادة 153 من قانون المناجم 10/01 .

(2) كمال رزيق – المرجع السابق – ص 100.

الفرع الأول

الجباية البيئية

وسنتناول في هذا الفرع مايلي :

أولا : تعريف الجباية البيئية

تعتبر الجباية البيئة مجموعة الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول وذلك بفرض التعويض عن الضرر الذي يسبب فيه الملوث لغيره على إعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على إختلافهم وفي نفس الوقت هي وسيلة لردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجز على عدم الدفع من طرف المكلف .

فالجباية الخضراء هي إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخراً التي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريقة وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث[1]

وتستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان وأيضا هي حافز لعدم تلويث مرة أخرى من طرق الملوث.

---

(1) كمال رزيق – المرجع السابق – ص 100.

ثانيا : محتوى الجباية البيئية

تتشكل هذه الجباية من عدة رسوم تسمى بالرسوم البيئة والتي شرعت الدولة في وضعها إبتداء من سنة 1992 ، بصفة تدريجية ، **وأهمها :**

الرسم على النشاطات الملوث أو الخطيرة على البيئة وكذا جباية تسيير التلوث الجوي وجباية تسيير التلوث المائي.

1 – الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة علي البيئة :

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 والذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة .

لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعا في بدايته ، إذ كان يتراوح بين 750 دج إلى 30.000 دج وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه[1].

لهذا قام المشرع ونظرا لتواضع أسعار هذا الرسم لمراجعتها بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 **وتتوقف هذه الأسعار على عدة معايير منها :**

---

(1) المرسوم التنفيذي 68/93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة .

التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة ، كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المشغلين بالمنشآة أو المؤسسة[1].

2- جباية تسيير النفايات :

وتشمل مايلي :

- جباية النفايات الحضرية المنزلية .
- جباية تسيير النفايات الصناعية على الأنشطة الملوثة مثل البطاريات العجلات والمواد الكيميائية.
- جباية تسيير النفايات المرتبطة بالأنشطة الإستشفائية.

3- جباية تسيير التلوث الجوي

وتشمل مايلي :

- جباية التلوث الجوي الناتج عن حركة مرور السيارات.
- جباية الوقود [2].

---

(1) تتحدد أسعار هذا الرسم طبقا لقانون المالية لسنة 2000 كتالي :

- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين .
- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا ، ويخفض هذا المبلغ إلى 18.000دج إلى لم تشغل أكثر من عاملين .

(2)المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 وتحدد تعريفه بدينار لكل لتر من البنزين .

- جباية التلوث الجوي الناتج عن الصناعة مثل الغازات الكيميائية.

4 -جباية تسيير التلوث المائي

وتشمل مايلي :

- جباية الصرف الصحي.
- جباية عن المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.
- جباية مرور البواخر والسفن في البحر المتوسط (المياه الإقليمية) [1]

ثالثا : أهداف الجباية البيئية

تتمثل أهداف الجباية البيئية في مايلي :

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية سواء غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد البيئة.
- تصحيح نقائص السوق إذ أضحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين وكذا ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة.
- ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع والعالم وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والإتفاقيات .

---

(1) كمال رزيق – المرجع السابق – ص102 .

- غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع والعالم.
- وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار.
- الحد من التلوث والضرائب تؤدي بالمكلف إلى الإتجاه نحو التقليل من التلوث.
- تحقيق تنمية سريعة ذات فوائد مشتركة.
- إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات.
- تحفز أو تشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة
- الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة بإعتبارها أصبحت مكلفة جداً

الفرع الثاني

مبدأ الملوث الدافع

سوف نتعرض في هذا الفرع إلى مفهوم مبدأ الملوث الدافع والمجالات التي يشملها هذا المبدأ.

أولا : تعريف مبدأ الملوث الدافع

نص قانون البيئة 10/03 على مبدأ الملوث الدافع le principe du pollueur ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه على أنه " تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في

إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية "[1]

فالهدف من الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الإجتماعية للتلوث على الذي يحدثه ، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا ، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة.

لعب الفقه دورا كبيراً في ظهور هذا المبدأ ، الذي أعطى له مفهوم سياسي وإقتصادي .

فعرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على أنه " مفهوم إقتصادي ، الذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك المواد البيئية ، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من إستعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي إلى عدم دفع ثمن إستخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها " .

لذلك يعتبر الإقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في إستخدام الموارد البيئية.

---

(1) المادة 03 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي " يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة بإتقاء التلوث ومكافحته عن الخزينة العامة ، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث [1].

يرى الفقيه بريور بأن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الإجتماعية للتلوث ، الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية تغطي جميع أثار التلوث وأن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية المضوعية في مجال حماية البيئة[2]

ثانيا : خصائص مبدأ الملوث الدافع

لقد إتجه الفقه الفرنسي إلى تحديد الطبيعة الحقيقية لمبدأ الملوث الدافع وذلك من خلال الخصائص التالية :

- إعتباره مبدأ إقتصادي لأن ضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث والتقليل من أثاره وعليه فهذا المبدأ له وظيفة فعالة قد تنتهي إلى ظهور سوق التلويث la marché de la pollution [3]

---

(1) كمال رزيق – المرجع السابق – ص 102 .

(2) بن قري سفيان – المرجع السابق – ص 69.

(3) محمد صالح الشيخ – الاثار الإقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها – الطبعة الأولى – دار الإشعاع القانوني – 2002 ص 341 –نقلاً عن كمال رزيق – المرجع السابق – ص 101 .

- مبدأ تعويض حيث يعتبرونه أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية دون أي مسؤولية أو نفقات مكافحة التلوث تنفقها الدولة في مشاريع المضادة للتلوث ويجب مجاله الخصب خصوصا في مكافحة التلوث وعليه يمكن إسناده إلى مبدأ المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية في شأن تطبيق هذا المبدأ ويستندون في ذلك أيضا إلى أنه هناك ثمة علاقة بين الضرر والفعل المسبب للضرر ويكون التعويض عن أساس الضرر وليس على أساس الخطأ[1] .

ثالثا : المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع

يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة ، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية ، إلا أن هناك مجالات أخرى يشمالها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية ، والتي يمكن حصرها في :

أ- إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية

لا يعني دفع الملوث لأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية ، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم إحترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

---

(1) كمال رزيق - المرجع السابق - ص 101 .

ب – إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث

تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوروبي من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث لمبدأ الملوث الدافع.

ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة ، وذلك حتى يبذل أصحاب المنشآت الإحتياطات الضرورية لإتقاء الحوادث[1].

(1) حوشين رضوان – المرجع السابق – ص 55 .

الخاتمة

إن موضوع حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري موضوع جدير بالعناية و الاهتمام وذلك عن طريق دراسته بصورة أكثر تعمقا من خلال محاولة تفصيل كل جزئية فيه على حدى لأن كل جزء فيه يحتاج إلى أبواب و فصول فمثال ذلك الهيئات الكفيلة بحماية البيئة و ترقيتها ميدانيا التي لها أدوار كثيرة و مهمة في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة .

إن البيئة بكل ماتتكون منه من موارد طبيعية حيوية تتعرض يوميا للتخريب و التلويث جراء ظهور الآثار السلبية للتقدم الصناعي مخلفة أضرار جسيمة بالبيئة و التنمية .

إن هذا المفهوم الواسع للبيئة و التنمية يبين أبعاد الاهتمام بها و قضاياها ، و من هنا يمكن القول أن البيئة مجموعة الموارد الطبيعية الحيوية و اللاحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية ، و بالتالي يعد الإضرار بالبيئة و مكوناتها هو إضرار بالحياة ، إضرار آني و مستقبلي و إخلال بعملية التنمية . و لقد أصبح موضوع البيئة من الموضوعات التي تجذب اهتمام العالم أجمع و هذا نتيجة للأهمية الخاصة التي يجب أن نوليها لها للمحافظة عليها ، و نشير أن عالمية قضيتها زادت في ظل العقود التكنولوجية .

إن من خلال دراستنا لموضوع حماية البيئة في ظل الشريع الجزائري توصلنا أن هناك منظومة قانونية جديرة بالعناية و الاهتمام و البحث هذه المجموعة القانونية التي تكرس دور الهيئات الحكومية و المؤسساتية من أجل تكريس حماية للبيئة بحيث تلعب الهيئات المركزية و المحلية دورا جدو فعال في هذا المجال أما في فيما يتعلق بالإجراءات و الآليات الوقائية لحماية البيئةو المتمثلة في مجموعة من الأنظمة و هي نظام الترخيص و الحظر و الإلزام والتقارير و نهاية بنظام دراسة مدى التأثير على البيئة و هي من أهم الوسائل التي تتبعها الإدارة من أجل تحقيق السلامة الواجبة للبيئة والتي لا تكتمل هذه الحماية إلا بمراقبة الجهات الوصية لمدى فعالية هذه الآليات ومناقشة الأدوار الهامة التي تقوم بها الهيئات على المستوى المركزي أو المحلي.أما فيما يتعلق بالجزاءات التي توقعها الإدارة على كل مخالف للتشريعات البيئية ، فإننا نجد أنها تبسط لنا صورة من صور المسؤولية فإلى جانب المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية نجد هناك الجزاءات التي تفرضها الإدارة في حالة مخافة كل إجراء إداري يصبو إلى حماية البيئة و هي عبارة عبارة عن جملة من العقوبات تبدأ أولا بالعقوبة الأقل ردعا و هي الإخطار و الذي يعتبر أولي تلجأ إليه و في حالة عدم إحترام المخالف لهذا الإجراء تطبق عليه الإدارة عقوبة من من الدرجة الثانية و التوقيف المؤقت للنشاط مؤقتا و بعدها سحب الترخيص كليا و إنتهاءا بالعقوبة المالية و جانب هذه الجزاءات الادارية هناك أدوار للقضاء المدني و الجنائي من حيث توقيع المسؤولية على كل من يضر بالبيئة إلا أن

المتتبع لموضوع حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري يجد أنه لا يزال يشوبه بعض الغموض والنقص، وكمثال على ذلك غياب دور القاضي الإداري في توقيع العقوبات أو الجزاءات الإدارية ويعود ذلك إلى نقص المراجع والبحوث التي تتناول هذا الجانب.

وفي الأخير نورد بعض التوصيات التي نرجو أن تؤخذ بعين الإعتبار:

- ضرورة إدراج الحق في البيئة النقية ضمن الحقوق الأساسية بموجب الدستور.
- إنشاء صندوق للمبادرات البيئية يهدف إلى تشجيع مشاركة القطاع الخاص والجمعيات في الجزائر على الإدارة والممارسات البيئية السليمة.
- تربية النشئ على الوعي البيئي وتبصيره بحقيقة الموقف الإسلامي الأصيل من البيئة ورعايتها وتثقيف الجماهير عبر وسائل التثقيف المختلفة وإيقاظ الضمير الوطني في رعاية البيئة.
- تطبيق كل الإجراءات القانونية والاقتصادية والتجارية والمالية والجنائية اللازمة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
- ضرورة الاهتمام بالطابع الوقائي عن طريق حملات التوعية بغرض تنظيف المحيط.

قائمة المراجع

أ : المصادر

القران الكريم

المراجع : ب

1. ماجد راغب الحلو - قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة - منشاة المعارف مصر 2007
2. محمد السيد ارنؤوط - الإنسان وتلوث البيئة - الطبعة5 الدار المصرية اللبنانية - القاهرة 2002
3. محمد حسين عبدالقوي - الحماية الجنائية للبيئة الهوائية - دار النسر الذهبي - 2002
4. عامر محمد طراف - إرهاب التلوث و النظام العالمي - المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت 2002
5. محمد صالح العادلي - موسوعة حماية البيئة الحماية الجنائية في النظام القانوني الليبي - الإسكندرية
6. محمد صالح الشيخ - الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها - الطبعة 1 - دار الاشعاع القانوني 2002
7. عبد الفتاح مراد - شرح تشريعات البيئة الهيئة القومية العامة لدار الكتب و الوثائق المصرية مصر
8. محمد بن المدني بوساق - الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة الاسلامية و النظم المقارنة - دار الخلدونية للنشر - الجزائر 2004

9. هـاني عبيـد - الإنسـان والبيئـة منظومـات الطاقـة و البيئـة والسكان - الطبعة 1 - دار الشروق للنشر - الاردن 2000
10. احمد محمد احمد حشيش - المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلمة القانون المعاصر - دار النهضة العربية - القاهرة - 2001
11. محمد منير حجاب - التلوث وحماية البيئة من منظور إسلامي - الطبعة1 - دار الفجر - مصر - 1999
12. أسامة الخولي - البيئة و قضايا التنمية و التصنيع - مطابع السياسة - الكويت - 2002
13. احمـد ملحـة - الرهانـات البيئيـة في الجزائـر - مطبعـة النجاح - الجزائر - 2008
14. احمد عبد الكريم سلامة - قانون حماية البيئة - الطبعة 1 - مطابع الملك سعود - الرياض 1997
15. الجيلاني عبد السلام ارحومة - حماية البيئة بالقانون دراسة مقارنة بالقانون الليبي - الطبعة 1 الدار الجماهيرية - ليبيا - 2000
16. جمـال عبـد البـاقي الصـغير - الحمايـة الجنائيـة للبيئـة ضد التلوث السمعي - دار النهضة العربية - القاهرة - 1998
17. نصر الدين هنوني - الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر - مطبوعات الديوان الوطني للإشغال التربوية - الجزائر - 2001

18. راتب السعود - الإنسان و البيئة - دراسة في التربية البيئية - دار الحامد - عمان - 2004
19. يحي وناس - المجتمع المدني و حماية البيئة دارالغرب - وهران - الجزائر - 2004
20. عبد القادر مران - شرح تشريعات البيئة في مصر و في الدول العربية محليا م دوليا - دار الكتب و الوثائق المصرية - مصر - 1996
21. إبراهيم عصمت مطاوع - التربية البيئية دراسة نظرية وتطبيقية - دار المعرفة الجامعية - مصر
22. محمد صابر سليم - المفاهيم الرئيسية للتربية البيئية - مرجع في التعليم البيئي - مطبوعات المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم - القاهرة - 1976
23. جميل عبد الباقي الصغير - الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي - دار النهضة العربية - القاهرة - 1998
24. زكي زكي زيدان - الإضرار البيئية و أثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام - الطبعة الأولى - دار الفكر الجامعي - مصر - 2004
25. عصام نور الدين - معجم نور الدين الوسيط - عربي عربي - دار الكتب العلمية - بيروت - 1999
26. معجم الكنز عربي عربي - منشورات عشاش - الجزائر - 2003

28- السيد أحمد مرجان – تراخيص أعمال البناء و الهدم – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى 2001

29 عبد القادر الشيخلي – حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – 2009

30- علي سعيدان – حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري – دار الخلدونية – الجزائر – 2008

31- يحي وناس – دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة – دار الغرب للنشر – وهران 2003

ج: القوانين و المراسيم

1. قانون رقم 03|10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
2. قانون رقم 03|03 المؤرخ17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية
3. قانون 83|10 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة
4. المرسوم التنفيذي 98|339 المؤرخ في 03 فيفري 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشات المصنفة و يحدد قائمتها
5. قانون84|12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم بالقانون رقم 91|20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991
6. قانون 04|07 المؤرخ في 14 أوت2004 المتعلق بقانون الصيد

7. قانون 02|02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه
8. قانون 12|05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه
9. قانون 10|01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم
10. فالمرسوم التنفيذي 90|78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة
11. قانون 20|01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيات الإقليم و تنميته المستدامة
12. المرسوم التنفيذي رقم 01|09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة .
13. المرسوم التنفيذي 01|08. المؤرخ في 07 جانفي 2001 المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة
14. المرسوم التنفيذي 96|59 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المعدل بالمرسوم التنفيذي 03|493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المتضمن المفشية العامة للبيئة و تنظيم عملها
15. المرسوم التنفيذي 02|115 المؤرخ في 03 ابريل 2002 و المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة
16. المرسوم التنفيذي 02|175 المؤرخ في 20 ماي المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات
17. قانون 90|09 المؤرخ في 07 ابريل 1990 و المتعلق بالولاية
18. المرسوم التنفيذي 93|68 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة

19. قانون 90|31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات
20. المرسوم رقم 88|227 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيم عملها
21. قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها
22. قانون رقم 98|04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي
23. المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية .
24 . المرسوم 156/74 المؤرخ في 1974/12/07 الذي يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة
25. المرسوم التنظيمي 01/96 المؤرخ في 1996/01/05 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة
26. المرسوم 34/76 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالعمارات الخطيرة و اللاصحية أو المزعجة
27. المرسوم التنفيذي 162/93 المؤرخ في 1993/06/10 المحدد لشروط إسترداد الزيوت المستعملة
28. المرسوم التنفيذي 163/93 المؤرخ في 1993/06/10 الذي ينظم صب الزيوت و الشحوم في الوسط الطبيعي
29. المرسوم التنفيذي 138/01 المؤرخ في 2001/05/26 المتعلق بشروط تخصيص أماكن التخييم و استغلالها

30.المرسوم 387/81 المؤرخ في 1981/12/26 المتعلق بصلاحيات الولاية و البلدية في قطاع الغابات و استصلاح الأراضي

31. المرسوم 184/80 المؤرخ في 1980/07/19 المتضمن إحداث هياكل تنسيق أعمال حماية الغابات .

32. المرسوم 165/93المؤرخ في 1993/06/10 المنظم لإفرازات الدخان و الغبار و الغاز و الروائح و الجسيمات الصغيرة في الهواء المعدل بالمرسوم التنفيذي 73/2000 المؤرخ في 2000/04/01

33. المرسوم التنفيذي 263/02 المؤرخ في 2002/08/17 المنظم للمحافظة الوطنية للتكوين البيئي 34.المرسوم 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و البناء و التعمير .

35.المرسوم 339/98 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشأت المصنفة و يحدد قائمتها

36. المرسوم التنفيذي 68/93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

د:الرسائل و المذكرات الجامعية

1. معلم يوسف ـ تكافؤ القيد بين البيئة و السيدة في القانون الدولي ـ مذكرة لنيل شهادة الماجستير ـ كلية الحقوق جامعة قسنطينة ـ 2003

2. ساسي سقاش ـ الجمعيات البيئية في الجزائر و دورها في حماية البيئة ـ بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الإعمال ـ كلية الحقوق جامعة منتوري ـ قسنطينة ـ 2003

3. حوشين رضوان ـ الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها ـ مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ـ الدفعة الرابعة عشر ـ الجزائر ـ2003|2006-

4. يوسفي نور الدين ـ المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي ـ مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ـ كلية الحقوق ـ جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة ـ 2006

5. بن قري سفيان – النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر – مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء – دفعة 2005/2002

6. . يحي وناس – الإدارة البيئية في الجزائر – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير – جامعة وهران – 1999

و: المجلات و الدوريات

1. طه الطيار- دراسة التأثير على البيئة – نظرة في القانون الجزائري- العدد01 - 1991

2. - - - - - ـ قانون المنشات المصنفة للحماية البيئية ـ مجلة المدرسة الوطنية للادارة عدد02 ـ مركز التوثيق و البحوث القانونية ـ الجزائر ـ 1992

3. منصور مجاجي – دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري- مجلة

البحوث و الدراسات العلمية –العدد الثالث – جامعة يحى فارس – المدية – ديسمبر 2009

4. نبيلة أقوجيل- حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة – مقال منشور في مجلة المفكر – العدد 6 – مجلة علمية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة محمد خيضر – بسكرة ديسمبر 2010

5- حبة عفاف – دور رخصة البناء في حماية البيئة و العمران - مقال منشور في مجلة المفكر – العدد 6 – مجلة علمية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة محمد خيضر – بسكرة ديسمبر 2010

6. عثمان عبد الملك - المبادئ العامة للحفاظ على البيئة في الإسلام – مجلة الحقوق – العدد 01 –الكويت- 1995

7. كمال رزيق – دور الدولة في حماية البيئة – مجلة الباحث – البليدة – الجزائر العدد 05 سنة 2007

8. محمد لموسخ – دور الجماعات المحلية في حماية البيئة – مجلة الإجتهاد القضائي – جامعة محمد خيضر بسكرة - 2009

9. طاشور عبد الحفيظ – الحمايةالجنائية للثروة الغابية – مجلة حوليات الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر المتوسط - جامعة قسنطينة- 2001